

Preventive measures as a mechanism to protect public facilities from the phenomenon of corruption

¹: bensouna kheire eddine : PhD in Public Law, University of Continuing Education, Algeria

Received:22/04/2025

Accepted :15/06/2025

Published :30/06/2025

Abstract :

The Algerian legislator, in the context of its protection of public funds, has put in place several measures to confront the phenomenon of corruption that plagues public institutions and contributes to the squandering of public funds. In this context, the laws related to public utilities, especially the General Basic Law of the Civil Service, as well as the Anti-Corruption Law, and the law specifying the general rules related to public contracts, came with a set of precautionary or proactive measures that enshrine transparency in administrative transactions. The Algerian legislator is also keen to take all means that allow for the protection of public funds by enhancing the manifestations of transparency in all administrative aspects, especially in light of the rapid trend towards digitization of all public utilities.

Key words: public utility, corruption, civil service, public procurement

JEL Classification Codes: D73, K42, H83

التدابير الوقائية كآلية لتحسين المرفق العام من ظاهرة الفساد

- بن سونة خير الدين¹: دكتوراه في القانون العام ، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر

تاريخ النشر: 2025/06/30

تاريخ القبول: 2025/06/04

تاريخ الإرسال: 2025/04/22

ملخص

إن المشرع الجزائري وفي إطار حمايته للمال العام وضع عدة تدابير لمواجهة ظاهرة الفساد التي تنخر المؤسسات العمومية وتساهم في إهدار الأموال العمومية، وفي هذا الإطار جاءت القوانين ذات الصلة بالمرفق العمومية خاصة القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وكذا قانون مكافحة الفساد، والقانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بجملة التدابير الاحترازية أو الاستباقية التي تركز الشفافية في المعاملات الإدارية، كما أن المشرع الجزائري على اتخاذ كل الوسائل التي تسمح بحماية المال العام من خلال تعزيز مظاهر الشفافية في كل الجوانب الإدارية، خاصة في ظل التوجه السريع لرقمنة كل المرافق العمومية .

الكلمات المفتاحية: المرفق العام، الفساد، الوظيفة العامة، الصفقة العمومية

JEL Classification Codes: D73, K42, H83 التصنيف

¹- بن سونة خير الدين، khierobne@yahoo.fr

مقدمة

يعتبر المرفق العام الشريان الحيوي الذي يغذي جهود الدولة في توفير الخدمة العمومية للمجتمع، ولما كان المرفق العام يشكل الحجر الأساسي في قيام الدولة ومؤسساتها بمهامها، أصبح من الضروري حماية المرفق العام من كل العوائق التي تعطل ضمان ديمومته وحسن سيره .

وتعتبر ظاهرة الفساد من أكبر العوائق التي تعيق سير المرفق العام في تقديمه لخدماته للمجتمع، ومن هنا جاء المشرع الجزائري بعدة تدابير لحماية المرفق العام في أداء مهامه من جهة وضمان حماية كافية للمال العام الذي يوجه لهذه المرافق من جهة أخرى .

وتكتسي أهمية هذا الموضوع من خلال الانتشار الواسع لمظاهر الفساد داخل المرافق العمومية، واستفحال ظاهرة البيروقراطية وتورط العديد من الموظفين العموميين في جرائم فساد واختلاسات لأموال عمومية دفعت المشرع الجزائري إلى دق ناقوس الخطر واتخاذ إجراءات صارمة للتصدي لهذه الظاهرة .

ومن بين أهم الإجراءات التي تم اتخاذها هو وضع تدابير احترازية تقي المرافق والمؤسسات العمومية من خطر الوقوع في أي شكل من أشكال الفساد حماية للمال العام .

ولعل الهدف الأساسي من وراء دراسة الموضوع هو تكريس ثقافة المحافظة على الأموال العمومية من قبل الموظفين العموميين، مع ضرورة وضوح وشفافية المعاملات الإدارية، وهذا كله بغرض تعزيز الثقة بين المواطن والإدارة، والعمل على التكفل بكل انشغالاته .

ومن هنا يتم طرح الإشكالية التالية: ماهي أهم التدابير الاستباقية التي فرضها المشرع الجزائري لحماية المرفق العام من ظاهرة الفساد؟ .

ولدراسة هذه الإشكالية قمنا بالاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية التي جاء بها المشرع، ومحاولة معرفة أهم التدابير التي تم اتخاذها لحماية المرافق العامة من ظاهرة الفساد، والتطرق إلى أهم المظاهر التي تتبعها المشرع في تكريس مبدأ الشفافية .

من خلال هذه الإشكالية سوف يتم طرح تقسيم موضوع المداخلة إلى مبحثين:

المبحث الأول: التدابير الوقائية المتخذة في الوظائف العامة

من خلال هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى نص عليها المشرع الجزائري من أجل إصلاح نظام الموظفين العموميين والتصريح بالامتلاكات حتى يضمن الشفافية في تسيير المال العام الموجه للمرافق العمومية .

المبحث الثاني: التدابير الوقائية المتخذة في الصفقات العمومية

وسيتيم في هذا المبحث التطرق إلى أهم المبادئ التي تؤطر عملية إبرام الصفقات العمومية، وأهم القواعد التي تركز تطبيق هذه المبادئ .

أولاً: التدابير الوقائية المتخذة في الوظائف العامة

إن المشرع الجزائري وفي سبيل تحسين الوظيفة العمومية باعتبارها أساس تسيير المرفق العام قام باتخاذ عدة تدابير منه إصلاح نظام الموظفين العموميين واعتماد التسيير الأمثل للمسار المهني لهم من جهة ومن جهة أخرى إلزام الموظفين العموميين بالتصريح بممتلكاتهم تفادياً للوقوع في الفساد .

أ: إصلاح نظام الموظفين العموميين كآلية للوقاية من الفساد

يعتبر الموظف العمومي الحجر الأساس في تسيير المرفق العام وبدونه لا يمكن للمرفق أن يقدم خدماته للمجتمع، وبهذا فإن الموظف يحظى باهتمام خاص من طرف المشرع، وبهدف حمايته من الوقوع في الفساد نص على تدابير منها اعتماد معايير صارمة في اختيار الموظفين، بالإضافة إلى تحسين المسار المهني لهم من خلال تحسين أجورهم وتكوينهم وضبط قواعد عملهم .

1: اعتماد معايير صارمة في اختيار الموظفين

إن أول تدبير نص عليه المشرع الجزائري على مستوى المرافق العمومية للوقاية من ظاهرة الفساد هو تكريس الشفافية على مستوى التوظيف باعتباره أول مرحلة يجتازها الموظف قبل الالتحاق بالوظيفة، ومن هنا أولى المشرع عناية خاصة لعملية التوظيف من خلال تكريس مبدأ الشفافية في التوظيف باعتبارها تعد حجر الأساس في تسيير المرافق العامة، وبهذا فإن حسن اختيار الموظفين يساهم بشكل كبير تحسين أداء المرفق العام لذا وجب اختيار الموظفين على أساس الجدارة والانصاف والكفاءة، كما أن بعض الوظائف تكتسي طابعاً خاصاً، وتكون أكثر عرضة للفساد وخاصة تلك الوظائف التي تتعامل بالأموال مباشرة كالمؤسسات المصرفية العامة، وغيرها من الوظائف التي يكون فيها الموظفون العموميون أكثر عرضة للفساد (أنظر المادة 06 من القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، 2006)

وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري على بعض المعايير التي يجب توافرها في المترشح للوظيفة حتى يضمن عدم وقوعه في الفساد، ومن بين هذه المعايير أن يكون متمتعاً بالجنسية الجزائرية، وبالرغم من عدم تحديد المشرع لطبيعة الجنسية هل هي أصلية أم مكتسبة، إلا أن الجنسية تبقى معيار أساسي لتجنب التحاق أشخاص أجانب غير جزائريين بالوظيفة، وكل هذا من أجل حماية المرفق العام من أي أعمال فساد يمكن أن يرتكبها الأجنبي الملتحق بالوظيفة (ضياف و الفاسي ، 2020، صفحة 326) .

أما المعيار المتعلق بصحيفة السوابق القضائية وما يمكن تحمله من ملاحظات تنافي وممارسة للوظيفة المراد الالتحاق بها، فهو الآخر معيار جوهري يؤكد غياب المتابعة الجزائية ضد الشخص المترشح للوظيفة، وكل إشارة أو علامة مسجلة في الصحيفة رقم 02 لا تتلائم وممارسة الوظائف المترشح لها، فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى عدم شغل الوظيفة .

إن تبني المشرع الجزائري لهذا المعيار يعد آلية ضرورية لحماية المرفق العام من شبهة الفساد، خاصة وأن معتادي الجرائم كالسرقة والاختلاس وغيرها، لا يمكن لهم تقلد الوظائف العمومية (بلعيد ، 2024، صفحة 06) .

وبالرجوع إلى الممارسة العملية نجد أن الكثير من المترشحين لوظائف عمومية يتم استبعادهم بحجة أن صحيفة سوابقهم العدلية تدل على ارتكاب جريمة معينة، إلا أن المحضر الذي تعدّه اللجنة المختصة بالتوظيف لا يتضمن

الإشارة إلى هذا الشرط كمبرر للإقصاء، وهو ما يتنافى مع المبدأ الأساسي في التوظيف وهو مساواة المواطنين في الالتحاق بالوظائف العامة، وبالتالي فمن الواجب أن تحرر كل الملاحظات في محضر اللجنة المختصة، حتى يتمكن المترشح من تقديم تظلم أو طعن أمام القضاء، وهو ما استقر عليه مجلس الدولة الفرنسي، بتمكين المترشح من الاطلاع على الصحيفة رقم 02 الخاصة به لتقدير أخلاقه وحسن سلوكه، مع عدم جواز الاطلاع على الصحيفة رقم 01 الخاصة بالمترشح للتظلم (مقدم ، 2010، صفحة 202) .

2: تحسين المسار المهني للموظفين

إن تحسين المسار المهني للموظفين يتطلب من المشرع مراجعة أجور الموظفين بما يتناسب مع ظروفهم المعيشية، وكذا تكوينهم المستمر، فالموظف طيلة مساره المهني يحتاج إلى تحفيزات تسمح له بأداء وظيفته على أكمل وجه، كما تسمح له بالابتعاد عن كل مظاهر الفساد التي قد يقع فيها خلال ممارسته للوظيفة، بالإضافة إلى ضبط قواعد عمله وهو ما سيتم التطرق له فيما يلي:

1-2: تحسين أجور الموظفين

يعتبر الأجر المقابل المالي الذي يتقاضاه الموظف العمومي عن الوظيفة التي يؤديها داخل المرفق العام، ونظر لقله رواتب الموظفين وما يقابله من غلاء في المعيشة، وعجز هذه الرواتب عن تلبية المطالب الأساسية للموظفين، كل هذا يدفع بعض الموظف إلى قبول الرشاوى، مما يؤثر على حسن سير أدائهم لمهامهم، ومن ثم وجب على المشرع مراعاة الجانب المالي للموظفين بتحسين أجورهم ومنحهم التعويضات المالية لتحفيزهم على أداء مهامهم وبذلك يجنب الموظف الوقوع في أي مظهر من مظاهر الفساد (مقدم ، تطور نظام الوظيفة العمومية في الجزائر، 2016، صفحة 15).

وبالرجوع القانون المنظم للمسار المهني للموظفين نجد أنه نص صراحة على أنه للموظف الحق في حصوله على راتب بعد أدائه للخدمات المقدمة، فالراتب هو المحفز الأساسي الذي يدفع الموظف إلى أداء وظيفته على أكمل وجه، دون البحث عن مصادر مالية أخرى غير مشروعة .

ولتحسين أجور الموظفين قامت السلطات العمومية في سنة 1974 بإنشاء لجنة وطنية تكلف بوضع مقترح يهدف إلى انسجام الأجور والمرتبات في قطاع التوظيف العمومي، ومن بين أهم المقترحات التي توصلت إليها اللجنة هي التشديد على وضع نظام تحفيزي في الرواتب للحد من النزيف المسجل في قطاع الوظيفة العمومية والتحاقها بالقطاعات الاقتصادية والشركات التجارية لما توفره حوافز مادية (مقدم ، 2010، صفحة 125).

2-2: تكوين الموظفين

ألزم المشرع الجزائري القطاع العام بضرورة تكوين الموظفين عن طريق إعداد برامج تعليمية وتكوينية وهذا حتى يسمح للموظفين العموميين من ممارسة وظائفهم على الوجه الصحيح وبكل نزاهة، مما يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد .

وفي هذا الإطار ألزم التنظيم المتعلق بتكوين الموظفين، المؤسسات والإدارات العمومية بوجوب تحسين مؤهلات موظفيها وأعوانها وهذا بغرض زيادة كفاءتهم ومردوديتهم، حتى يتسنى لهم تحسين نوعية الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية، كما أن هذا التكوين يعمل على تحضير الموظفين للترقية المهنية وممارسة مهام جديدة (مقدم ،

ملاحظات حول منظومتنا الإدارية ومشروع القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي لعام 1999، 2001، صفحة 35).

وبهذا فإن عملية التكوين تكتسي أهمية بالغة في المسار المهني للموظفين حيث تسمح لهم بالرفع من قدراتهم في أداء المهام الموكلة لهم، كما تسمح لهم بالتدراك النقائص، وترفع من وعيهم بضرورة الابتعاد عن كل مظهر من مظاهر الفساد، وإدراكهم للعقوبات المقررة لكل من يتورط في شبهة الفساد.

2-3: ضبط قواعد عمل الموظفين

نص المشرع الجزائري صراحة على المدونة التي تحكم سلوك الموظفين وتحدد قواعد عملهم، ويعرف الفقه هذه المدونة على أنها "مجموعة من القواعد التي يستأنس بها الموظف عند أدائه عمله على الوجه المطلوب، فهي إذن إطار جامع للمبادئ التي يتقيد بها الموظف خلال تأديته لوظيفته". (تبون، 2019، صفحة 30)

وفي هذا الإطار ألزم المشرع الجزائري المؤسسات العمومية على وضع مدونات تعمل من خلالها سلوك الموظفين من جهة وتضبط من جهة أخرى ضمان الأداء السليم الجيد للوظيفة العامة، ومنه فإن هذه المؤسسات والمجالس تعمل على التعامل بشفافية، والقيام بتسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية أمام المواطنين.

وبغية تكريس مبدأ الشفافية نص المشرع الجزائري على مجموعة من الالتزامات التي يتعين على الموظفين العموميين التقيد بها وهي :

- وجوب اتخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية التي تسمح للمواطن من معرفة كل ما يتعلق بتنظيم وسير المؤسسات العمومية.
- تسهيل مصالح المواطنين من خلال تذليل المعاملات الإدارية وتبسيطها.
- توعية المواطنين وتحسيسهم بمخاطر الفساد في الإدارات العمومية.
- تعزيز الثقة بين الإدارة والمواطن، ويتم ذلك من خلال معالجة انشغالات المواطنين
- وجوب قيام الإدارة بتسيب قراراتها الإدارية عندما تصدر في غير مصلحة المواطن، وتعمل على توضيح طرق الطعن المعمول بها، وهو ما يخالف المنطق القانوني، كون أن الإدارة ملزمة بتسيب كل قرارها، سواء كانت في صالح المواطن أو في غير صالحه.

أما بشأن تحصين مرفق القضاء من الوقوع في أحد مظاهر الفساد فقد خصهم المشرع بقواعد تنظم أخلاقيات مهنة القضاء، خاصة وأن جهاز القضاء هو الذي يشرف على محاربة كل أشكال الفساد، الذي قد يرتكبها الموظفون خلال ممارسة المهام الموكلة إليهم (أنظر المادة 06 من القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، 2006).

ب: التصريح بالممتلكات كألية للوقاية من الفساد

قصد ضمان الشفافية في تسيير الوظيفة العامة ألزم المشرع الجزائري الموظفين العموميين بالتصريح بممتلكاتهم، حفاظا منه على الممتلكات العمومية من جهة وتكريسا منه لنزاهة الموظفين من جهة أخرى.

1: إلزامية التصريح بالملكيات وآجاله

ألزم المشرع الجزائري على الموظفين العموميين في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التصريح بملكياتهم العقارية والمنقولة في آجال قانونية محددة، وهذا لتوفير الحماية الاستباقية للأموال العمومية، سواء خلال تقلد الموظف لوظيفته، أو فترة نهاية الخدمة، ومنه سوف نتطرق إلى الأشخاص الملزمين بالتصريح بملكياتهم، وكيفية التصريح بالملكيات الآجال المحددة لها .

1-1: الملزمين بالتصريح بالملكيات

ألزم المشرع الجزائري الموظفين العموميين بالتصريح بملكياتهم ويدخل تحت صفة الموظف العمومي المناصب التنفيذية والإدارية، والمناصب القضائية، والمنتخبون في المجالس الشعبية المحلية، بالإضافة إلى كل من يتولى ولو بصفة مؤقتة وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر على أن يتولى يقوم بهذه الصفة القيام بخدمة هيئات أو مؤسسات عمومية يكون كل رأس مالها أو بعضه مملوكا للدولة .

ومن هنا فإن كل الفئات المنصوص عليها في هذا القانون والمحددة على سبيل الحصر التي تحدد صفة الموظف العمومي ملزمة بالتصريح بالملكيات (العيش ، بدون سنة نشر ، صفحة 233).

1-2: آجال التصريح بالملكيات

إن التصريح بالملكيات يخضع لإجراءات دقيقة من بينها آجال التصريح بمهاتمة الملكيات، والذي يكون في أجل الشهر الذي يلي تنصيب الموظف وبداية وظيفته وكذلك عند نهاية الخدمة، أو المنتخب مع بداية عهده الانتخابية وعند نهايتها.

ويكون التصريح بالملكيات عن طريق اكتتاب تصريح، يتم تجديده مع كل زيادة في الذمة المالية للموظف وتتم بنفس الشكليات التي تم بها التصريح الأول .

إن المشرع الجزائري يسعى من وراء تحديده لوضع أجل اكتتاب التصريح بالملكيات، هو سعيه إلى حماية المال العام من الاختلاس الذي قد يرتكبه بعض الموظفين خلال أداء مهامهم الوظيفية، كما يهدف من خلالها إلى بسط الرقابة على ممتلكات الموظف قبل تقلد الوظيفة وبعد نهاية الخدمة .

2: إجراءات التصريح بالملكيات

إن التصريح بالملكيات من قبل الموظفين يتطلب وجود إجراءات خاصة وتتمثل هذه الإجراءات في تحديد الملكيات المعنية بالتصريح من جهة، ومن هي الهيئة التي تستقبل التصريح بالملكيات، وهو ما سيتم التطرق له فيما يلي: (عثماني ، 2011، صفحة 77)

1-2: محتوى التصريح بالملكيات

يحتوي التصريح بالملكيات على جرد لكل الأملاك العقارية والمنقولة للموظف المعني أو أولاده القصر سواء كانت الملكيات مفزرة أو في الشيوع أو كانت في الجزائر أو خارجها، وقد نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالملكيات على أن " التصريح بالملكيات يشمل جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم والذي يحتوي على البيانات الخاصة بالموظف وتاريخ التعيين أو تولي الوظيفة عند أول تصريح و تاريخ

تجديد التصريح، والتصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة مع ذكر تاريخ انتهاء المهام، ثم يأتي بعدها التصريح بالأموال العقارية المبنية والغير مبنية وفق جدول يتم فيه وصف الأملاك " موقع العقار وطبيعته ومساحته "، وأصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات، والنظام القانوني للأملاك " ملكية خاصة أو على الشيوع " ليأتي بعدها التصريح بالأموال المنقولة ثم يأتي بعدها التصريح بالسيولة النقدية والاستثمارات، ثم يتم التصريح بأموال أخرى إذا كانت هناك أية أملاك .

وفي الأخير يتم التوقيع على نموذج التصريح بالممتلكات من طرف المكتب والسلطة المودع لها ويقدم النموذج على نسختين، نسخة للمكتب ونسخة للسلطة المودع لها (أنظر المادة 02 و 03 من المرسوم الرئاسي 414-06 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، 2006).

2-2 : الجهة التي يصرح أمامها بالممتلكات

حدد المشرع الجزائري الجهة التي يصرح أمامها بالممتلكات فهي تختلف حسب نوع الوظيفة المشغولة ، فالنسبة للوظائف السامية " رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان بغرفتيه، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، القضاة " فهؤلاء يصرحون بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، على أن ينشر محتوى هذه الممتلكات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم لمهامهم، وبالنسبة لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة المحلية، وينشر التصريح بالممتلكات عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية خلال شهر من تاريخ الانتخاب (أنظر المادة 06 من القانون 01-06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، 2006).

ثانيا : التدابير الوقائية المتخذة في الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية الآلية التي يسير من خلالها المرفق العام نشاطاته، ونظرا للأهمية البالغة للصفقات العمومية في سير المرفق العام قام المشرع الجزائري بالنص على عدة تدابير لحماية الصفقات التي تبرمها الإدارة مع المتعاملين المتعاقدين، وهذا ضمان أمثل وأنجع للخدمات التي يقدمونها من جهة، وحماية للمال العام المرصود للمرفق العمومي من جهة أخرى، وبهذا يكون المشرع قد أضفى حماية على الصفقات العمومية من أي مظهر من مظاهر الفساد، ومن هنا سوف نتطرق إلى المبادئ التي تؤطر عملية إبرام الصفقات العمومية من جهة، والقواعد المطبقة لتكريس هذه المبادئ من جهة أخرى .

أ: المبادئ التي تؤطر عملية إبرام الصفقات العمومية

إن عملية إبرام الصفقات العمومية تتم وفق مبادئ محددة نص عليها المشرع الجزائري في القانون المنظم للصفقات العمومية، وهذا ما سيدفعنا إلى تحديد أهم هاته المبادئ على النحو التالي:

1: تكريس مبدأ المنافسة في إبرام الصفقة العمومية

نص المشرع الجزائري على تدابير أخرى للوقاية من الفساد مجال الصفقات العمومية وأوجب في أن يكون إبرامها مؤسسا على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة في إبرام الصفقات العمومية، والمنافسة الشريفة تعني فتح

المجال أمام الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من أجل التقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية وفق الشروط والتي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا .

يتضح من خلال هذه المادة أن تكريس حرية المنافسة يتطلب من المصلحة المتعاقدة الإعلان عن الصفقة العمومية، وهذا لإتاحة الفرصة أمام كل المتعاقدين على حد سواء من أجل الوصول إلى الطلبات العمومية وتقديم عروضهم ويتم ذلك من خلال لجوء المصلحة المتعاقدة إلى إشهار الصفقة بكل الوسائل المتاحة .

إن حرية المنافسة تتجسد من خلال طلب العروض الذي يتم من خلاله استهداف أكثر متناس لتقدم عروض جديدة، على أن تخصص الصفقة للمتعهد الذي يقدم أحسن العروض خاصة من ناحية المزايا الاقتصادية .

2: الاستثناءات الواردة على مبدأ المنافسة

إن مبدأ المنافسة وبالرغم من أهميته في إبرام الصفقة العمومية إلا أن المشرع الجزائري أورد عدة استثناءات على هذا المبدأ، تتمثل فيما يلي:

1-2: مفهوم مبدأ التفاوض

بالرغم أن طلب العروض أداة لتكريس الشفافية في إبرام الصفقات العمومية إلا أن هناك بعض الحالات التي لا يأخذ فيها بمبدأ حرية المنافسة، كإجراء التفاوض المنصوص عليه في القانون الأخير المنظم للصفقات العمومية، والذي يقصد به إرساء الصفقة على متعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة .

فالتفاوض إجراء يتم بموجبه تخصيص صفقة عمومية لواحد من المتعاملين الاقتصاديين دون اللجوء إلى شكلية المنافسة، حيث يسمح هذا الإجراء بالتفاوض بشأن السعر وكيفيات تنفيذ الصفقات العمومية ، فهو إذن قاعدة استثنائية لإبرام العقود الإدارية (أنظر المادة 40 من القانون 12-23 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، 2023).

فالتفاوض في الصفقة العمومية يسمح للمصلحة المتعاقدة أن تتحرر من شكلية المنافسة ، حيث تسند الصفقة للمتعامل الاقتصادي الذي ترى أنه مؤهل للعملية التي تريد إنجازها مع مراعاة السعر، الآجال، الضمانات، والمواصفات التقنية .

وقد جاء أسلوب التفاوض كبديل عن أسلوب التراضي الذي يعتبر كإجراء استثنائي يتضمن منح الصفقة لمتعامل واحد دون الشكليات المعتادة في إجراء المنافسة (بن بوزيد ، 2018، الصفحات 192-208).

2-2: حالات إبرام التفاوض في الصفقات العمومية

أقر المشرع الجزائري أساليب محددة يمكن اللجوء فيها إلى إبرام التفاوض بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها، وفي هذا الإطار حدد القانون 12-23 أسلوبين هما التفاوض المباشر والتفاوض بعد الاستشارة .

1-2-2: أسلوب التفاوض المباشر

وهو إجراء الحرية للمصلحة المتعاقدة في أن تفاوض مباشرة المتعاقد معها دون اللجوء إلى الإجراءات المعقدة في طلب العروض .

وفي هذا الإطار حدد المشرع الحالات التي تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة لمثل هذا النوع من الأساليب والمحددة فيما يلي:

2-2-2: أسلوب التفاوض بعد الاستشارة

التفاوض بعد الاستشارة هو أسلوب يقوم على إبرام المصلحة المتعاقدة لصفقاتها بإقامة المنافسة بين مترشحين، حيث تعرض موضوع الصفقة على المؤسسات المتخصصة دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية للمنافسة.

2-3: ضوابط اللجوء إلى أسلوب التفاوض كآلية استباقية لمكافحة الفساد

- تطرق المشرع في تنظيمه للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إلى مجموعة من الضوابط والمتمثلة في :
- ضبط كل ما تحتاجه المصلحة المتعاقدة، قبل إبرام أي صفقة عمومية .
 - وجوب الاطلاع على كل إمكانيات التعامل الاقتصادي قبل القيام بأي إجراء لتقييم العروض .
 - اختيار التعامل الاقتصادي الذي يقدم عروض ملائمة خاصة من كل النواحي التقنية والمالية .
 - التفاوض حول الشروط المتعلقة بتنفيذ الصفقة، ويتم ذلك عن طريق لجنة يتم تعيينها من طرف المصلحة المتعاقدة.
 - أن يركز التفاوض المتعلق بالعروض المالية المقدمة على سعر مرجعي معتمد ومحدد مسبقا (بن محمد و حليمي ، 2015، الصفحات 173-188)

بالإضافة إلى ذلك حصر المشرع الجزائي التفاوض في الحالات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون فقط، أي الحالات التي تم النص عليها في المادة 41 و 42 من هذا القانون، حيث المشرع الجزائي المصلحة المتعاقدة بغرض السماح لها بمقارنة العروض أن تطلب كتابيا من المتعهدين، توضيح كل التفاصيل المتعلقة بعروضهم، بشرط أنه لا يسمح تحت أي ظرف من الظروف، أن يقوم المتعهد من خلال جوابه أن يعد في عرضه أو يأتري في إجراء المنافسة.

في الأخير يتضح أن أسلوب التفاوض هو من بين الأساليب التي تسمح بإرساء الصفقة على تعامل متعاقد واحد دون اتباع الإجراءات الشكلية المعقدة، لكن في نفس الوقت يعد هذا الأسلوب مفتاح لباب الفساد في مجال إبرام الصفقات العمومية، كون أن هذا الإجراء لا يخضع لمبدأ المنافسة بين المتعهدين .

إن أسلوب التفاوض دفع المشرع إلى حصر حالاته بشكل صارم، وذلك لغلق الباب أمام أي تحايل من طرف المصالح المتعاقدة، والتي تهدف من خلاله إلى تفضيل أي متعهد على آخر، على أساس المحاباة أو الرشوة وما شابه ذلك، بحيث أنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تجتهد في الربط بين حالة من حالات التراضي المحددة حصرا، بحالات أخرى غير منصوص عليها صراحة، والتي تخضع في الأصل لمبدأ المنافسة بين المتعهدين، وهذا بغرض التلاعب في إبرام صفقات عمومية (تياب ، 2020، الصفحات 930-939) .

ب: تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في الصفقات العمومية

بالرجوع إلى الفقرة 2 من المادة 9 من القانون 06-01 نجد أنها نصت على مجموعة من القواعد القانونية التي يجب أن تركز من طرف المصلحة المتعاقدة، حتى تضمن الشفافية في كل مراحل إبرام الصفقات العمومية، وتمثل هذه القواعد فيما يلي:

1: علانية الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية

إن من أهم مظاهر تكريس مبدأ الشفافية هو علنية كل الإجراءات التي تمر بها الصفقة وهذا لخلق التنافسية بين المتعهدين، حيث تعد هذه المرحلة من أهم المراحل التي تمر الصفقة العمومية والتي تركز مدى سعي المصلحة المتعاقدة إلى تحقيق المساواة بين جميع المترشحين .

1-1: إشهار الصفقة العمومية آلية وقائية لمكافحة الفساد

يعد مبدأ العلانية من الركائز التي يركز عليها في إبرام الصفقات العمومية، والعلانية تعني قيام المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن الصفقة وإعلام الجمهور بها حتى يتيح لهم المشاركة على قدم المساواة، وحتى تركز مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية، نص المشرع الجزائري على اللجوء إلى الإشهار الإلزامي عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، أو عن طريق الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية .

ولتكريس مبدأ العلنية أهمية كبيرة خاصة وأنها تجنب المصلحة المتعاقدة كل مظاهر الفساد في إبرام الصفقة العمومية، كما أنها تعمل على خلق جو تنافسي بين المتعهدين، ويضع أمام المصلحة المتعاقدة عدة عروض قيمة، حيث يسمح باختيار أحسن عرض يناسبها وبأقل سعر .

وحتى يجسد هذا المبدأ على أرض الواقع لابد من توافر بيانات خاصة بإعلان طلب العروض من بينها وجوب ذكر اسم وعنوان المصلحة المتعاقدة، والطريقة التي يتم بها الحصول على العروض، والشروط الواجب توافرها في مرحلة التأهيل والانتقاء الأولي، مع وجوب ذكر موضوع الصفقة، وإرفاقها بالوثائق المطلوبة التي تطلبها المصلحة المتعاقدة، بالإضافة إلى تحديد المدة اللازمة لتحضير طلب العروض، والمكان المحدد لإيداعه ومدة صلاحيته، مع إلزام المتعامل المتعاقد بدفع كفالة التعهد ، وإرفاق كل الوثائق المطلوبة في ظرف مزدوج مختوم يكتب فوقه عبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة المختصة بفتح الأظرفة (لكصاسي ، 2017، الصفحات 796-809) .

1-2: رقمنة الصفقات العمومية كأداة لتكريس مبدأ الشفافية

تبنى المشرع الجزائري رقمنة الصفقات العمومية، في إطار جهوده لتعزيز مبدأ الشفافية في كل القطاعات والمرافق العمومية، فالأهمية التي تكتسيها الصفقة العمومية دفعت المشرع إلى استحداث بوابة الكترونية للصفقات العمومية، سوف يتم التطرق لها فيما يلي:

1-2-1: البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

استحدثت المشرع الجزائري في القانون الأخير المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بوابة الإلكترونية للصفقات العمومية فهي إذن منصة إلكترونية تسييرها وتشرف عليها وزارة المالية، وتستخدم خصيصا لحفظ المعلومات والوثائق الخاصة بالصفقات العمومية.

وتعتبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية آلية مهمة لتسيير الطلب العمومي في الجزائر. خاصة وأنها تعمل على الاستبدال التدريجي للملفات الورقية التي كان يتم التعامل بها سابقا، بملفات إلكترونية مخزنة ومحفوظة بطريقة آلية، تسمح باللجوء عند الضرورة (بوزيرة ، 2023، الصفحات 3567-3581)، وهذا كله بغرض تسهيل الإجراءات وتعميق العلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين و المصالح المتعاقدة.

بالإضافة إلى ذلك فإن نظام البوابة الإلكترونية يوفر عدة مزايا منها :

- المراقبة الفعالة والمعالجة السريعة لتسيير النفقات العمومية
 - مكافحة كل مظاهر الفساد من رشوة ومحاباة
 - تعزيز التنافسية بين المتعهدين
 - تخفيض التكاليف الملقاة على عاتق المتعاملين الاقتصاديين
 - تعزيز الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة
- وبتفحص الموقع الخاص بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، نجد أنه خصص ثلاث مجالات على واجهة البوابة، حيث أن مجال مخصص للمصالح المتعاقدة، ومجال مخصص للمتعاملين الاقتصاديين، ومجال مخصص للمعلومات المستجدة حول الصفقات العمومية .
- بالإضافة إلى ذلك تتضمن هذه البوابة فضاء واسع لإشهار المصالح المتعاقدة للصفقات العمومية وفق شروط محددة بموجب قرار من وزير المالية، سواء فيما يتعلق بأشكال إبرام الصفقة، أو الإجراءات المتعلقة بالاستشارة، كما تعمل هذه البوابة على حفظ ملفات المتعهدين وتخزينها حتى يتم اللجوء إليها في الإجراءات اللاحقة للصفقة العمومية، (مؤذن و بابا، 2024، الصفحات 54-67).

1-2-2: تبادل المعلومات و الإحصاء

أوجب المشرع الجزائري على المصلحة المتعاقدة أن تضع الوثائق الخاصة بالدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين الكترونيا ضمن إطار زمني محدد مسبقا من وزير المالية، مع ضرورة وجوب قيام المتعهدين بالرد على الدعوة للمنافسة بنفس العملية أي بشكل إلكتروني، وفق آجال محددة .

إن تبادل المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها على البوابة الإلكترونية يسمح باختصار الوقت وتسريع الإجراءات المتعلقة بها، كما يتيح للمتعامل المتعاقد الاطلاع المباشر على كل المستجدات التي تطرأ خلال مرحلة تنفيذ الصفقة .

وبغرض التحكم في كل الصفقات العمومية التي يتم إنجازها من طرف المصالح المتعاقدة، نص المشرع على ضرورة القيام بإحصاء كل الصفقات التي تيم إبرامها سنويا، وتتم هذه العملية من قبل المصالح المعنية في وزارة المالية، مع وجوب التزام المصلحة المتعاقدة بإحصاء كل الصفقات التي تبرمها .

من خلال هذه البيانات يتضح أن المشرع حرص كل الحرص على تجسيد مبدأ العلانية في كل ما يتعلق بالصفقات العمومية، وهذا حتى يضمن الشفافية في إبرامها ويقي بذلك المصالح المتعاقدة من الوقوع في الفساد (ناتش و آيت عبد المالك، 2023، الصفحات 117-133).

2: الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء

تقوم المصلحة المتعاقدة قبل الإعلان عن الصفقة بإعداد دفتر الشروط والذي يتضمن في محتواه كل الأحكام والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، وعليه فإن دفتر الشروط عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود المتعلقة بموضوع الصفقة، والوثائق المكونة لها، والشروط المطلوبة في المترشحين، والأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعاقدين وكيفية التنقيط بالنسبة للعرضين التقني والمالي، مع التحديد الدقيق للسلع والخدمات المطلوبة بالإضافة إلى جميع الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة .

وفي هذا الإطار ميز المشرع الجزائري بين عدة أنواع من دفاتر الشروط، حيث نصت على دفاتر البنود الإدارية العامة وهي دفاتر تنطبق على كل عقود الإدارات العامة، كما نصت على دفاتر التعليمات التقنية المشتركة وهي دفاتر التي تنطبق على جميع الصفقات والتي هي من نوع واحد، أما دفاتر التعليمات الخاصة فهي تتضمن الشروط المطبقة والخاصة بكل صفقة بالتفصيل (تياب ، 2020، صفحة 74).

3: موضوعية ودقة القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية

ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة بتحري الدقة والموضوعية في اختيار المتعامل المتعاقد القادر على إنجاز الصفقة في الآجال المحددة وبأقل تكلفة، ومن هنا فإن المصلحة المتعاقدة وجب عليها دراسة كافة العروض التي يتقدم بها المتعهدون، وعلى المصلحة المتعاقدة اختيار المتعهد الذي تتوافر فيه الشروط المطلوبة سواء من حيث الإمكانات المادية أو البشرية أو الخبرة المكتسبة (لباد ، 2023، صفحة 201)، وفي هذا الإطار وجب على المصلحة المتعاقدة مسك بطاقة التقديم والتي تبين من خلالها كل الإجراءات التي سبقت المنح المؤقت وتبرر من خلالها أسباب الاختيار بعد ترتيب المترشحين كل حسب امكانياته والنقاط التي تحصل عليها .

الخاتمة

من خلال عرضنا لهذه المداخلة يتضح لنا أن المشرع الجزائري فرض حماية سابقة للمرفق العام لضمان حسن سيره وتقديمه الأفضل للخدمة العمومية، ومن أولى التدابير التي نص عليها في القانون 06-01 هو إضفاء حماية خاصة للموظفين العموميين باعتبارهم الحجر الأساس في تسيير المرفق العام وهذا من خلال الاختيار الأمثل لتقلد الوظائف العامة أو من خلال تسيير مساهمهم المهني، وإلزامهم من جهة أخرى بالتصريح بممتلكاتهم وكل هذا من أجل حماية المرفق وتسييره من كل مظاهر الفساد التي يمكن أن يقع فيها الموظف، كما فرض حماية خاصة على إبرام الصفقات العمومية باعتبارها الشريان الحيوي الذي يغذي نشاط المرفق العام، ومدام أن الصفقات العمومية تكتسي طابعا خاصا وحساسا نظرا لتعلقها بالمال العام وحفاظا على هذا المال من الإهدار بطرق احتيالية نص المشرع على إجراءات صارمة وجب على المصلحة المتعاقدة اتباعها حتى تضفي الشفافية على عملية إبرام الصفقات العمومية .

بناء على ما سبق نقترح أهم النتائج المتوصل إليها والمتمثلة فيما يلي:

- أن المشرع الجزائري وضعت عدة تدابير وقائية في العديد من النصوص القانونية التي لها صلة بالمرفق العمومية، وذلك حتى يحمي المال العام من كل مظاهر الفساد .
- أن المشرع الجزائري وضع ضوابط صارمة في تقلد الوظائف العمومية أو الترشح للعهدة الانتخابية، من خلال التأكد من الوضعية الأخلاقية للمترشح للوظيفة .
- إن من أهم التدابير التي نص عليها قانون مكافحة الفساد، هو التصريح بالممتلكات، فالموظف قبل الالتحاق بالوظيفة وجب عليه التصريح بكل ما يملك، وكذلك عند نهاية الخدمة، وهو ما ينطبق كذلك على المترشح للانتخابات .
- إن المؤسس الدستوري الجزائري في الدستور الأخير لسنة 2020 منح نظام قانوني خاص للصفقات العمومية حيث أصبحت تنظم بموجب القانون 23-12 بعدما كانت تنظم بموجب مرسوم رئاسي . 247-15

- أن المشرع الجزائري في ظل هذا القانون كرس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية وهذا من أجل درء كل مظهر من مظاهر الفساد في الصفقة العمومية .
- استحداث بوابة إلكترونية خاصة بالصفقات العمومية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أهمية المحافظة على المال وتجنب إهداره خلال عملية إبرام الصفقة العمومية .
- أن المشرع الجزائري فرض في القانون 06-01 قواعد صارمة لتجنب كل مظاهر الفساد وشدّد العقوبات على كل يثبت تورطه في شبهة الفساد .
- بناء على النتائج المتوصل إليها سوف تقدم التوصيات والمقترحات فيما يلي:
- ضرورة إنشاء قانون خاص يحدد الإطار العام لسير المرافق العامة وكل ما يتصل بها، حتى يتم اللجوء إليه عند وجود أي إشكال قانوني يواجهه الموظف خلال ممارسته للوظيفة المكلف بها، وحتى يتجنب الوقوع في أي شكل من أشكال الفساد .
- ضرورة تعديل قانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، بحيث يتم النص على شروط أكثر صرامة للترشح للوظائف العامة، ولسيما الوظائف العليا في الدولة .
- ضرورة تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث يجب أن تدرج تعديلات تتعلق التدابير الوقائية الواجب اتخاذها لتجنب الوقوع في مظاهر الفساد، مع ضرورة تعديل العقوبات المقررة لكل موظف يرتكب حالة من حالات الفساد وذلك بتشديدها حتى لا يتم التفكير في ارتكاب مثل هذه الجرائم
- مواصلة رقمنة كل القطاعات الإدارية والمرافق العمومية، حتى يتم تكريس الشفافية في كل المعاملات الإدارية.

قائمة المراجع

الكتب

- 1- العيش , ف . بدون سنة نشر . (قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات، مكافحة الفساد . الجزائر: مطبعة البدر.
- 2- مقدم , س . (2010). الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 3- لباد , ن . (2023). المدخل إلى القانون الإداري . سطيف: لباد للنشر والتوزيع.

المذكرات

- 4- عثمانى , ف . (2011). التصريح بالملكيات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة . مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام. الجزائر . كلية الحقوق جامعة تيزي وزو.

المقالات العلمية

- 5- بن بوزيد , م . (2018). تقدير مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية المبرمة بأسلوب التراضي بعد الاستشارة . مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية. (06)07 ,
- 6- بلعيد , ن . (2024, 06). الالتحاق بالوظيفة العمومية في الجزائر في ظل الأمر 03-06 . دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية , (08)02 , بن محمد , م & . حليمي , م (06, 2015) . (01)صفقات التراضي في الجزائر: أسلوب إبرام خاص بضوابط قانونية غامضة . مجلة دفاتر السياسة والقانون. (13)07 ,
- 7- بوزيرة , س . (2023, 03 19). مبدأ الشفافية ورقمنة قطاع الصفقات العمومية . المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية. (01)07 ,

- 8- تبون , ع .(2019). تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد سلوك وأخلاقيات الموظفين العموميين في القانون الجزائري .مجلة القانون والمجتمع , (02)07 ,
- 9- تياب , ن , (2020). جويلية .(استثنائية التراضي آلية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية - دراسة تحليلية ناقدة .- مجلة دراسات وأبحاث , (03)12 ,
- 10- ضيايف , ع & ., الفاسي , ف .(2020, 09). شرط الجنسية في تولي الوظائف العليا بالجزائر .مجلة العلوم القانونية والسياسية ., (02)11 ,
- 11- لكصاسي , س .(2017, 02 16). مبدأ العلنية في الصفقات العمومية .مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية .(01)04 ,
- 12- مقدم , س .(2001, 12 01). ملاحظات حول منظومتنا الإدارية ومشروع القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي لعام 1999 .مجلة الإدارة, (02)11 ,
- 13- مقدم , س .(2016, 06 01). تطور نظام الوظيفة العمومية في الجزائر .مجلة الإدارة , 26(01), p. 15.
- 14- مؤذن , ع & ., بابا , ع .(2024, 05 25). البوابة الإلكترونية كآلية لتكريس مبدأ شفافية إجراءات الصفقات العمومية .مجلة القانون والتنمية المحلية .(01)06 ,
- 15- ناتش , خ & ., آيت عبد المالك, ن .(2023, 05 31). البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كآلية لتعزيز شفافية إجراءات الإبرام، الواقع والآفاق .مجلة صوت القانون, النصوص القانونية
- 16- القانون 01-06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .(2006, 02 20). الجريدة الرسمية للمجمهورية الجزائرية .(14)الجزائر.
- 17- القانون 12-23 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية .(2023, 08 05). (51).
- 18- المرسوم الرئاسي 414-06 احدد لنموذج التصريح بالامتلاكات .(2006, 11 22). الجريدة الرسمية للمجمهورية الجزائرية .(74)